ولا ابتداء فيقع ثابتا بشرطه ايضا وان قصد الابتدا صدق بيمينه ووقع رجعيا
واما السوال الحادي والعشرون فالجواب عنه انه يجوز قتل القرد مطلقا بل يستحب
كما صرح به كلام الشيخين وغيرهما لانهم جعلوه من السباع التي يتقوى بنابه كالكلب
والاسد والذيب والنمر والدب والفهد ثم قال ا يستحب قتل الموذيات كالحية والعقرب
والفار والكلب العقور والغراب الذي لا يوكل والحداة والنسر والعقاب والسباع
والبرغوث والبق والزنبور لخبر مسلم المشهور في الفواسق الخمس ولما روي انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل السبع الضاري واستثنوا من السباع الفهد ونحوه
ومافيه منفعة ومضرة ومثله الصقور والبازي فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره
لضررها قالوا ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان والرخم ويحرم
قتل ما نهي عن قتله كالنحل والنمل السليماني والخنافس والهدهد وكذا كل ما فيه منفعة
مباحة وليس فيه مضرة ككلب الصيد والحراسة ومما تقرر علم جواز قتل القرد
مطلقا بالشرك والكمين وغيرهما ولا يونق ذلك التشاوم بقتله وان غير
العقور من الكلاب ان كان فيه منفعة مباحة وليس فيه ضرر حرم قتله وان كان
فيه نفع وضر جاز قتله بلا كراهة وان لم يكن فيه نفع ولا ضر ففيه تناقض والمعتمد
منه الحرمة ومن ثم قلت في شرح مختصر الروض ووقع للنووي في غير العقور الذي
لا نفع فيه تناقض واخر كلامه في المجموع في الحج والبيع انه محترم يمتنع قتله وزاد في البيع
انه لا خلاف فيه ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب فما اعتمده الاسنوي ونقله عن الام
من جواز قتله ضعيف انتهى واما لا ضرر فيه من الحشرات يجوز قتله الا ان يورد نهي
عن قتله وان اكثر الموذي من الحشرات ولم يندفع الا باحراقه جاز احراقه كما صرح به القاضي
حسين في بعضها وسوا اكان ايذاوه لما او لحيوان محترم وليس من ايذايه المجوز
لقتله كثرته ووقوعه في المايعات فلا يجوز قتل ما نهي عن قتله من الحشرات لاجل
ذلك كما هو ظاهر لامكان صونها عنها ولا يلزم من العفو عن موته فيها لاجل عسر
صرفها عنه ومشقته قتلها لذلك المشقة لان امر العفو اسهل من القتل فاكتفي
في العفو بادنى سبب وهو مجرد المشقة ولم يكتف في القتل بذلك واما كونها تنجسها
بتغييرها به فهو نادر على انه لا يصلح لما في ذلك التنجيس لانه من احكام الشرع ولا نظر
لكونها سببه ونظير ذلك الهرة اذا كانت تدخل المسجد وتنجسه ببولها لا يجوز
قتلها ولا ايذاوها لاجل ذلك وكذلك الكلب لو كان ينجس الناس في الطريق لا يجوز قتله
لاجل ذلك وان جاز قتل جميع الكلاب مطلقا واما السوال الثاني والعشرون
فالجواب

مطلب هل يجوز قتل القرد مطلقا بل يستحب

مطلب اذا كانت الهرة تدخل المسجد وتنجسه ببولها لا يجوز قتلها ولا ايذاوها لاجل ذلك

١٥

فالجواب عنه اذا ظهر بعد القسمة غلط وحيف بان ادعاه احد الشركا وثبته
واقام بذلك بينة رجلين وكذا رجل وامراتان او شاهد ويمين او علم الحاكم
او اقر الخصم او بيمين الرد فان كانت قسمة اجبار نقضت فان لم تكن حجة فله
تحليف بقية شركايه ومن نكل منهم نقضت القسمة في حقه ان حلف خصمه ولا
يكلفون بينة مصححة لها وان كانت قسمة تراض بان نصبوا قاسما يقسم بينهم او
قسموا بانفسهم وتراضوا بعدها وثبت الغلط بيعا فانها لا تنقض وان ثبت
ذلك اذا تقرر ذلك فتنظر في القسمة الواقعة بين الشريكين في السوال وتجري هذه
التفاصيل التي ذكرناها باحكامها وحيث فاذا كان قال البايع للمتعهد بعتك حصتي من
هذه الارض صار المتعهد يملك بعضها شايعا فله الدعوى على الشريك القديم
وعلى المشتري منه شراء بتا بالحيف والغلط وتثبته او يحلف خصمه فان نكل حلف هو
واستحق وان كان قال له بعتك هذه القطعة بحيث ثبت النقض لم يصح البيع الا
في بعضها لان القسمة اذا نقضت رجعت الارض الى ما كانت عليه قبل القسمة وهو
الاشاعة وقضيتها ان البايع لا يملك من تلك القطعة التي باعها الا نصفها فيصح
البيع فيه بنصف الثمن وحيث لم يثبت النقض فالبيع صحيح ولا شي للمتعهد على
المشتري مطلقا واذا سبق شراء المتعهد واذا سبق شرا المتعهد ولزوم عقده
على شراء الاخر اخذ منه بالشفعة بشروطها الا لما ذكر في السوال بل لان المتعهد
مالك للمبيع يتصرف فيه كيف شا وليس له بعد لزوم العقد فسخه الا بنحو الاقالة
او تحالف ثم المراد ببيع العهدة ان مريدي البيع والشرا يتفقان قبلها على شروط
لو اقترنت بالعقد افسدته ومنها ان البايع اذا جاء بالثمن للمشتري اخذه وترك
له المبيع ثم بعد ان يتفقا على ذلك يعقدان البيع والشرا من غير شرط فالعقد
صحيح معتد به عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه مكروه واذا حكمنا بصحته ترتبت
عليه جميع احكام البيع البت ووقع لجماعة من اليمنيين في هذه المسالة اختيارات
عجيبة خارجة عن مذهب الشافعي وقواعده بالكلية فلا يجوز للشافعي تقليدهم
في شي منها نعم ان صحت عن بعض المجتهدين جاز تقليد ذلك المجتهد فيها فليعلم
ذلك كل واقف عليه ويعمل به فانه مهم ومع ذلك فكثير من المتورعين يعملون بما
قاله اولئك الجماعة في بيع العهدة من غير ان يعلم انه احد من المجتهدين قال به اولا
وهذه زلة عظيمة وقبيحة شنيعة تنبي عن التساهل في دين الله تعالى واتباع ما لا يجب

Copyright © King Saud University